

سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير

عن الرأي والاجتماع والتظاهر

م.د. نغم حمد علي الشاوي

Dr.Nagham@gmail.com

جامعة الفلوجة/كلية القانون

MEANS OF PROTECTING THE RIGHT TO PEACEFUL PROTEST AND THE BILL OF LAW ABOUT FREEDOM OF EXPRESSION, ASSEMBLY AND DEMONSTRATION

Lecturer. Dr. Nagham hamad ali alshawi
University OF Fallujah\College Of Law

المقدمة

أولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره: انتشرت المظاهرات في أغلب دول العالم، وارتبطت معظمها بأمر سياسي، مثل: المظاهرات التي حدثت في فرنسا بالقرن التاسع عشر للميلاد، لإنهاء الحكم الملكي فيها، وما حدث في الوقت الحاضر من مظاهرات في بعض الدول العربية، والتي عُرفت باسم الربيع العربي، وتعتبر المظاهرات السلمية من الحقوق الإنسانية، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والذي يضمن حق التظاهر للإنسان، سواءً بالكتابة، أو الكلام، أو أية وسيلة لا تسبب الأذى للمجتمع المحيط بالمظاهرة.

اما في العراق فقد كفلت الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، استناداً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) اذ نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")، ومع ذلك فإن التشريعات القانونية النافذة في العراق والمنظمة لحق التظاهر لا تزال تعاني من قصور في جوانب عديدة،

فضلاً عن ان الواقع العملي والذي شخصته العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان يشير إلى وجود انتهاكات واسعة لها الحق.

مشكلة البحث: نصت المادة ٣٨ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في فقرتها الثالثة على كفالة حق التظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي للمواطنين وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، ومن قبله كانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد الغت نص المادتين ٢٢٠ - ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م، واللذان تحضران على المواطنين حق التجمع في محل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل سافر، بموجب الأمر رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ م، على اعتبار ان الحضر المفروض على حرية التجمع والتعبير عن الرأي لا ينسجم مع حقوق الانسان والتزامات العراق الدولية بشأن ذلك وعلى السلطات العامة ان تكفل للأفراد سبل ممارسة حرية التظاهر والاعتصام والتجمع السلمي لا ان تكون هي المعرقل لذلك، ولأفراد الشعب ان يعبروا عما يؤمنوا به بكل الوسائل السلمية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، والمفروض ان يصدر قانون من السلطة التشريعية ينضم هذا الحق، ولكن مازال هذا القانون مجرد مشروع، وعليه مآخذ كثيرة سنتولاها بالبحث .

اهداف البحث: ايجاد السبل لكفالة حق التظاهر والاجتماع والتعبير عن الرأي من خلال تهيئة كل المستلزمات الأمنية والمكانية والزمانية لممارسة تلك الحرية لا إن تستغل الحكومة الأجهزة الأمنية لضرب المتظاهرين واخافتهم باستعمال وسائل الإكراه المادي لتفريقهم، وهو الأمر الذي يقيم المسؤولية الأخلاقية والسياسية للحكومة فضلاً عن المسؤولية الجنائية بحق كل من أمر بتفريق المتظاهرين بالقوة وكل من ساعد أو حرض أو اتفق على شيء من ذلك بل وحتى من تكتم على الإجراءات التعسفية بحق المنظمات غير الحكومية أو الأحزاب الطامحة للتغيير أو وسائل الإعلام التي تتصدى لقوى الفساد والحركات الشعبية الفردية والجماعية كالمظاهرات والاعتصامات وغيرها التي انطلقت وهي تحمل هموم الشعب، حيث يعد التصدي للمظاهرات امناً أحد الوسائل غير الديمقراطية، فضلاً عن ذلك ان التصدي بالقوة المادية للأفراد العزل يرتب المسؤولية الجزائية .

هيكلية البحث: وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التحليل والنقد في مطلبين: المطلب الأول وفيه نحاول تسليط الضوء على تعريف حق التظاهر السلمي وعناصره، فيما نبحث في المطلب الثاني المطلب الثاني: سبل حماية حق التظاهر السلمي.

المطلب الأول

تعريف حق التظاهر السلمي وعناصره

من المفيد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الفرع الأول التعاريف البارزة والآراء الفقهية في تعريف التظاهر السلمي، وفي الفرع الثاني عناصر التظاهر السلمي .

الفرع الأول: تعريف حق التظاهر السلمي: للوقوف على ماهية حق التظاهر

والتعبير عن الرأي والاجتماع لابد من التطرق للتعريفات التي اوردها الفقه والقانون ولو بشكل مجمل، وقد اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للتظاهر من حيث المبنى والمعنى، ويمكن ان نقسم الفقه بهذا الصدد إلى فريقين^(١):

الفريق الأول: ويتجه انصاره إلى تعريف التظاهر على أنه نوع من انواع

الحرية التي تجسد حق الانسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي والتعبير عن الرأي، لأن التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك فهو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي^(٢).

ويمكن تعريف التظاهر على هذا الاساس بأنه "حق أساسي من حقوق الإنسان يمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة"^(٣).

١ - د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٣م، ص١٢.

٢ - د. براء منذر كمال: حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع١، المجلد الأول، ص٣.

٣ - تقرير خبراء منظمة الأمن والتعاون الاوربي: مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٢، سنتراسبورغ، وارسو، ٢٠١٠م، ص١٥.

ونلاحظ على هذا التعريف انه حدد عناصر التظاهر كالاتي : حدد حق التظاهر بأنه حق اساسي يمارسه الافراد بصورة ثابتة أو متقلبة، اي من الممكن ان يمارس الافراد حقهم بالتظاهر في مكان ثابت، أو يمارسونه بشكل متنقل كأن يسيرون اثناء القيام بالتظاهر، كما اشترط أن يحصل التظاهر في مكان أو محل عام، أو طريق عام، وكذلك يجب أن يكون مؤقتاً، أي تحدد ممارسته بوقت معين محدد، إلا ان هذا الاتجاه بأنه لم يلتفت إلى عنصر مهم وهو عنصر الحماية التي يجب ان يتمتع بها المواطنون وهم يمارسون حقهم بالتظاهر، هذا الحق الذي يجب على السلطات المختصة في الدولة ان توفره لمواطنيها كجزء من حقهم في التظاهر، والآن اصبح الحق مبنوراً واصبح من حق السلطات الجور على المتظاهرين أو ممارسة سبل القمع المختلفة ضدهم .

والشيء الآخر الاساسي الذي لم ينتبه له انصار هذا الاتجاه هو اشتراط ممارسة حق التظاهر وابداء الرأي والاجتماع بشكل سلمي بعيداً عن الاخلال بالنظام العام والآداب العامة، ومن دون الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة العائدة للأفراد، وبدون سلوك طريق الجريمة .

الفريق الثاني: ويذهب انصار هذا الاتجاه بأن حق التظاهر هو نوع من انواع حرية الرأي والتعبير عنه واستندوا بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاءت مادته التاسعة عشر عامة مطلقة لتشمل الحقوق السياسية كافة ومن ضمنها التظاهر، وذلك لورود عبارة (أية وسيلة يختارها)^(١) .

كما يذهب انصار هذا الفريق إلى تعريف حق التظاهر بأنه : "حق من حقوق الإنسان الطبيعية تمكنه من إبداء رأيه سلمياً، بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية، وبما لا يضر بالنظام العام، والآداب، والأخلاق العامة"^(٢) .

١ - د. عصام الدبس: النظم السياسية، ج٦ (الحقوق والحريات العامة)، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م، ص١٣.

٢- د. سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٥.

وهم بذلك يعدون التظاهر حقاً طبيعياً للأفراد كعنصر اول فيه، وبشرط عدم اخلاله بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة كعنصر ثان، واشتروطوا كعنصر ثالث عدم مخالفة التظاهر للقواعد القانونية، غير أن انصار هذا الفريق اغفلوا خاصية العلنية في التظاهر، كما أغفلوا اشتراط أن تكون هذه القيود في مجتمع ديمقراطي بحيث لا تمارس ضد المتظاهرين اية اساليب قمعية لحرمانهم من ممارسة حقهم، واشتروطوا عدم مخالفة التظاهر للقواعد القانونية، وبما أن هذه القواعد هي : من وضع السلطة التشريعية في الظروف العادية، والسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية الأمر الذي يترك الباب مشرعاً للسلطة التنفيذية لتقييد ممارسة التظاهر، بموجب قوانين الطوارئ وكذلك عن طريق لوائح (أنظمة) الضرورة أو اللوائح (الأنظمة) التفويضية^(١)، في حين كان الأولى بالتعريف ان يقدم -كعنصر مهم- جانب توفير الحماية للمتظاهرين من قبل السلطات المختصة لتمكينهم من ابداء آرائهم ومطالبهم بشكل ديموقراطي حر .

اما من جانب القانون فتختلف القوانين فيما بينها في اسباغ التعاريف المناسبة على المصطلحات القانونية وفق الايديولوجية التي يتبناها النظام القانوني في الدولة، فقانون التظاهر هو نوعٌ من أنواع القوانين الحديثة، والذي يمنح للمظاهرات، والاحتجاجات صفة قانونية، في حال التزم المتظاهرين بأساليب التظاهر السلمي، ويضمن لهم الحماية من قبل قوات الأمن والشرطة طالما أنهم يتواجدون في المنطقة المخصصة للتظاهر، ويشمل قانون التظاهر تعريف حق التعبير عن الرأي لكل فرد، وكيفية تطبيقه واقعياً، وما هي الحالات التي يجوز فيها التظاهر، والكثير من النصوص القانونية الأخرى. لقد تبنت العديد من دول العالم قوانين خاصة بالتظاهر، وأضافت إلى نصوصها بعض من مبادئ دستورها الوطني، وتعد مصر من الدول العربية التي اهتمت بوضع قانون للتظاهر، وتم التعديل عليه وتحديثه أكثر من مرة، وخصوصاً في المظاهرات التي شهدتها في عام ٢٠١١م، إذ سعت العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم حق التظاهر، للحد من ظاهرة الجريمة التي قد تجتاح بعض

١- د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٤٣.

المظاهرات وتستخدمها كغطاء للتنفيذ ، وفي ذات الوقت قد تحدد سبل حماية المتظاهرين من بطش السلطات الحاكمة والتي غالبا ما تكون هي المستهدفة من وراء التظاهر .

ومن القوانين التي تناولت حق التظاهر بالتعريف المشرع المصري، فالمشرع المصري لم يورد أي تعريف للتظاهر السلمي في قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة ١٩١٤م ، وكذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣م الملغى، إلا أنه وبعد الثورة المصرية وما رافقها من أحداث صدر قانون جديد هو قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م والذي عرف التظاهرة بأنها: "التظاهرة كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والبيادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"^(١).

وهذا التعريف يركز على علانية الممارسة للتظاهر السلمي، كما برز التعريف أن التظاهرة يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة والفرق بينهما أن الأولى تجمع مستقر في مكان معين، بينما الثانية تجمع متحرك (مسيرة)، وبرز التعريف كذلك غاية التظاهر فجعلها للتعبير سلميا عن الآراء أو المطالب أو الاحتجاجات، إلا أن ما يعاب عليه هو تحديده للعدد اللازم لتنظيم المظاهرة وتسييرها فحصره بما لا يقل عن عشرة أشخاص وهو ما لم تنص عليه أي من التشريعات المقارنة، إذ أن تحديد الأعداد اللازمة للمظاهرة فيه تقييد لحرية الرأي والتعبير عنه. والانتقاد الثاني الذي يوجه للتعريف أنه حصر غاية التظاهر بالمطالب السياسية علما أن التظاهر يكون لمطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية^(٢)، كما أنه أهمل بقية العناصر المهمة للمظاهرة وهي كل من : اشتراط السلمية في التظاهر وعدم الإخلال بالنظام العام والأماكن العامة و الخاصة أو ارتكاب جرائم، وكذلك إهمال عنصر الحماية اللازمة للمتظاهرين.

١ - المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الوقائع المصرية - العدد ٤٧ (مكرر) في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م .

٢ - د. براء منذر كمال : مصدر سابق، ص ٨ .

في حين عرف قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ حق التظاهر بأنه: "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل(التجمع العام لغرض التظاهر، الاضراب، الاعتصام)".

في الحقيقة ذهب المشرع في اقليم كردستان مذهباً خاصاً في اشتراط التنظيم أو شبه التنظيم في المظاهرة لكي تنطبق عليها احكام هذا القانون، ومن المعروف ان التنظيم ليس شرطاً في المظاهرات السلمية فمجرد وجود توافق في الآراء بين الافراد للتجمهر والمطالبة بحق مشروع هو كاف لتعطي وصف التظاهر السلمي، وهذا الشرط يضيق من نطاق الحماية التي يوفرها هذا القانون للأفراد، يضاف إلى ذلك ايراده للفظ (شبه منظم) وهو لفظ يحتاج إلى تحديد المعنى المراد منه بشكل اكثر دقة، كما انه خلط خاطئ كبيراً جداً حين ساوى في الحكم بين التظاهر والاضراب والاعتصام في التعريف، والحال يختلف بين كل من هذه الاغراض التي حدد التجمع فيها، وكان الأولى ان لا يشمل بتعريف التظاهر السلمي كل من الاضراب والاعتصام .

نأتي الآن إلى دور المشرع العراقي في هذا المجال، فقد صدرت العديد من القوانين التي تطرقت نصوصها إلى تعريف التظاهر، إذ عرف قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المرقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨م الملغى التظاهر السلمي بأنه: " حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة"، ولم يورد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" الخاص بالحرية العامة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣م تعريفاً لحق التظاهر واكتفى بالنص على أحكامه وطريقة تنظيمه^(١)، وسنتناول بعض بنوده بالشرح في حينه.

موضوع البحث الاهم هو مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي لم يَزَ النور حتى الان كقانون نافذ التطبيق، وقد عرف هذا المشروع التظاهر السلمي بأنه: تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن

١ - امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م .

آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة^(١) وهو تعريف لا يكاد يغطي حتى بعض عناصر التظاهر السلمي، فاشتراطه لان يكون عدد المواطنين المتجمعين غير محدوداً تعبير غير دقيق اولاً فما هو العدد الذي يجب ان يصله المتجمعون لكي يصبح غير محدوداً في نظر هذه المادة، ثم ان اشتراط العدد غير المحدود يعني ان القانون يسمح للعدد المحدود بالخروج والتجمع للمطالبة بحقوقهم، وهذا ضد المبادئ الواردة في الدستور، فمن حق اي مواطن ممارسة الحريات والحقوق الممنوحة له في الدستور، ومن حقه التعبير عن رأيه والتظاهر للمطالبة بحقه المشروع، وكان الأولى ان تكون المادة كالاتي: (تجمع عدد من المواطنين وان كان محدوداً) .

يمكن مؤاخذة المشرع في نقطة اخرى وهي ايراده عبارة (المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون) وهذا يعني ان الحق الذي يروم المواطنون المطالبة به ولم يكن مذكوراً في القانون فلا يسمح هذا القانون لهم بممارسة حق التظاهر السلمي للمطالبة به، وهذا يعد من قبيل تقييد الحريات وليس تنظيمها، فالقانون مهما كان ملماً لا يمكنه ان يغطي كافة الحقوق الطبيعية التي لكل مواطن حق لتمتع بها والحصول عليها من خلال مطالبة السلطات المختصة بتوفيرها عن طريق حق التظاهر السلمي، فغالباً ما تنص الدساتير والقوانين على الحقوق الاساسية فقط، وليس معنى ذلك انه لا يحق للمواطنين المطالبة بغيرها من الحقوق الطبيعية .

المؤاخذة الاخرى هي نص التعريف على: (التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة) هي عبارة ليست دقيقة ايضاً، فاشتراط التنظيم في التظاهر السلمي يحد من نطاق الحماية التي يوفرها هذا القانون للمواطنين، وكما وضحنا مسبقاً، ان التظاهر السلمي للمطالبة بالحقوق يكون من حق جميع طبقات المجتمع، تلك لطبقات التي لا تكون في مستوى واحد من الفهم القانوني والتنظيمي والوعي الثقافي، وبالتالي

١ - الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، القراءة الاخيرة قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي <https://arb.parliament.iq/archive/2017/5/10/> آخر زيارة للموقع ٢٠/٨/٢٠١٩ م .

فاشترط التنظيم لحق التظاهر يحدد حقوق وحرقات بعض الطبقات من المجتمع، وان مجرد توافق الارادات بين ابناء المجتمع يكفي لإسباغ وصف المتظاهرين السلميين عليهم مهما كانت درجة التنظيم التي تكون عليها المظاهرة، طالما التزم المواطنون بعدم خرق النظام العام والآداب العامة، ولم يصحب التظاهر خرقاً للقانون أو ارتكاب جرائم أو ائتلاف للأموال العامة أو الخاصة، والعبارة الاخيرة هذه كان الأولى بالمشرع ايرادها في التعريف وفرضها على المتظاهرين من باب حماية الأموال العامة من العبث أو الاعتداء على ارواح أو أموال المواطنين أو تعريضهم للخطر من قبل البعض، من خلال استغلال فترة الهيجان الشعبي اثناء ممارسة حق التظاهر من قبل المواطنين . وكذلك ان على المشرع ايراد عبارة (تحت حماية السلطات المختصة) فتوفير الحماية للمتظاهرين امر لا بد منه لحفظ الامن والسلم في المجتمع، وحماية المتظاهرين من اي خطر يحدق بهم اثناء ممارستهم لحق التظاهر السلمي، هو حماية لحق التظاهر السلمي ذاته .

لذا نرى ان يكون تعديل تعريف التظاهر السلمي في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي كالآتي: (هو تجمع عدد وان كان محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم، أو المطالبة بحقوقهم الطبيعية وحقوقهم التي نص عليها الدستور والقوانين، في مكان عام بشكل ثابت أو متحرك، وتحت حماية السلطات المختصة، مع الزام المتظاهرين بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة وعدم القيام باي فعل يعد جريمة من وجهة نظر القانون).

الفرع الثاني: عناصر التظاهر السلمي: عناصر الشيء هي المكونات الاساسية التي لا بد من توافرها ليكتمل وجود الشيء والآن لو نقص منها عنصراً أو اكثر لا يكتمل وجوده، و يتحول إلى شيء اخر من حيث الماهية، وكذلك حق التظاهر السلمي هناك عناصر اتفق على وجوب اكتمالها فيه ليصح ان يطلق عليه حق التظاهر السلمي، واهم تلك العناصر هي :

اولاً: تجمع الاشخاص: تتكون المظاهرة من تجمع عدد من الاشخاص، ومن المتفق عليه ان المظاهرة لا تتكون من شخص واحد أو شخصين، بل يجب ان ينطبق على

الأشخاص وصف التجمع بغض النظر عن العدد. والتشريعات على خلاف في بيان العدد، فالمشرع المصري حدد الحد الأدنى لعدد الأشخاص اللازم لقيام المظاهرة بعشرة أشخاص^(١)، في حين لم يحدد الفرنسي الحد الأدنى لعدد الأشخاص، الأمر الذي حدا بالفقه إلى الاجتهاد لتحديد ذلك، فذهب الفقه في فرنسا إلى أن العدد اللازم هو خمسة أشخاص فأكثر قياساً على العدد المطلوب لقيام جريمة التجمهر^(٢)، وكذلك الحال في العراق فلم تحدد التشريعات التي تطرقت إلى حق التظاهر السلمي إلى الحد الأدنى لعدد الأشخاص الواجب تجمعهم لقيام المظاهرة، ولكنه اشترط على الجهة المنظمة تحديد الحد الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين في المظاهرة، في حين ذهب مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر إلى ان يكون عدد المتظاهرين (غير محدود)، وهذا يعني ان المشروع لا يرضى بإسباغ وصف التظاهر على العدد المحدود الذي لا يتجاوز الخمسة أو العشرة اشخاص، وقد انتقدنا هذا التحديد في حينه فنحيل اليه .

وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، فإننا نرى ضرورة ترك تحديد العدد اللازم لسلطة قاضي الموضوع، ذلك أن تفسير النصوص يعتمد على ظروف كل حالة، وملابساتها، وذلك لاختلاف الأمور، التي يطالب بها المتظاهرون فالمظاهرة التي تطالب بأمر سياسي قد يكون عدد الأفراد فيها أكثر من التي تطالب بأمر اقتصادي، أو اجتماعي أو العكس^(٣).

ثانياً: المكان العام: تطرق البعض إلى تعريف المكان العام أو الطريق العام، والطريق العام يعرف في فرنسا بأنه "المكان المخصص للمواصلات ومرور الجمهور فيه، سواء كان داخل المدن أم في القرى"^(٤)، أما في مصر فيعرف بأنه "كل سبيل يباح للجمهور

١ - المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري .

٢ - د. سعد عصفور : حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر (بحث مقارنة)، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢م، ص ٢٥٩ .

٣ - د. براء منذر كمال : مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠ .

٤ - حسين محمد سكر: حرية الاجتماع- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهريين، ٢٠٠٦م، ص ٧٨.

الممرور به واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى سواء داخل المدن أو القرى ام خارجها، وسيان كان مملوكاً للدولة ام للأفراد، مادام يستعمل عادة وبالفعل في ممرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكة^(١)، اما في العراق فقد عرف الطريق العام: "بأنه كل حيز معبد، أو غير معبد مصمم، أو مستخدم بشكل طبيعي لممرور المركبات أو المشاة"^(٢)، والعبارة في عمومية الطريق هي: بتركه مفتوحاً لممرور المواصلات، والمشاة في كل الأوقات، فإذا أغلق في أوقات معينة، وفتح في أخرى فقد صفة العمومية، إلا في الأوقات التي يفتح فيها^(٣)، وتعريف المشرع العراقي جاء أوسع مدلولاً من تعريف المشرع المصري، ذلك أن الأخير قصر صفة العمومية على الطرق غير المملوكة للأفراد والهيئات^(٤).

فاشترط التشريعات القانونية لممارسة حق التظاهر ان يكون في طريق العام أو المحل العام، فأى طريق يكون مباح للجمهور الممرور فيه واستخدامه للمنفعة العامة يصح ان يوصف بالطريق العام، كما أن هناك أماكن خاصة تكتسب صفة العمومية، واشترط ملكية الطريق للدولة، قد تخرج التظاهرة من نطاق الأحكام المنظمة للتظاهر لتتصف بأي وصف آخر لمجرد انعقادها في طريق مملوك للأفراد، أو الهيئات، وإن كان عاماً مسموحاً فيه ممرور المركبات والأفراد^(٥).

أما عن المكان العام والذي ورد في تعاريف الفقه، ففي مصر يستعمل المحل العام أو الميدان العام، ويعرف في مصر وفرنسا بأنه "كل مكان فسيح مفتوح للجمهور وسمح للناس بالتواجد فيه بدون أية قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق أو شوارع عامة"، وقد قسم القضاء في مصر، المحل العام أو المكان العام على ثلاثة أقسام هي:

- ١ - د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص،- دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٣٦٣ .
- ٢ - الفقرة-١- القسم ١ من قانون الممرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤ م .
- ٣ - د. عمر السيد رمضان: مصدر سابق، ص ٣٦٣ .
- ٤ - د. رفعت عيد سيد : حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨ .
- ٥ - امل محمد حمزة عبد المعطي : حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ٣٨ .

المحل العام بطبيعته "وهو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام كالطرق والمنتزهات والحدائق" وهو ذات موقف القضاء الأمريكي، إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن الحدائق والمنتزهات محال تستخدم منذ القدم لغرض عقد الاجتماعات والتظاهرات ومحتفظ بها لهذا الغرض، وأن حرية الاحتجاج والتظاهر السلمي تمارس في تلك الأماكن^(١).

والمحل العام بالمصادفة هو القسم الثاني من احكام المحل أو المكان العام "وهو المحل الخاص بطبيعته، والقاصر على دخول أفراد وطوائف معينة، ولا يوجد في ظروفه ما يسمح باعتباره محلاً عاماً، ولكنه يتحول إلى مكان عام، عندما يسمح لعدد من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية والنوادي"^(٢).

أما عن المكان، أو المحل العام بالتخصيص فهو: "المكان الذي ليس بطبيعته أو من الأصل عاماً، وإنما يلحق به هذا الوصف، بسبب الغرض الذي أعد له، كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة، ويشمل دور العبادة والمدارس، ودور السينما والمسرح، وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بارتياحها خلال أوقات معينة"^(٣).

وهذا يعني ان التجمعات التي تقام في اماكن خاصة لا ينطبق عليها وصف المحل العام أو المكان العام لا يمكن ان توصف بالمظاهرة، ذلك لأنها تفقد صفة العلانية والتي بدورها تعد مهمة جداً للتعبير عن الرأي أو المطالبة بالحقوق، لكن التساؤل هنا يثار حول امكانية انطباق وصف المكان العام أو المحل العام على بعض الاماكن التي تتم فيها التجمعات مثل الحرم الجامعي، أو المساجد، أو القاعات الخاصة بالتجمعات، وفيما يخص هذا التساؤل الامر متروك لكل قانون الاجابة عليه وفق الايديولوجية التي يتبناها ذلك القانون، وبالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي لم يوضح ما المراد بالمكان العام في التعاريف، ولكنه في اطار تقنين حق

١ - د. براء منذر كمال : مصدر سابق، ص ١١ .

٢ - امل محمد حمزة عبد المعطي : مصدر سابق، ص ٣٨ .

٣ - د. رفعت عيد السيد : مصدر سابق، ص ٥٨ .

الاجتماع العام حظر عقده في الاماكن التالية : (اماكن العبادة، المدارس والجامعات، دوائر الدولة)^(١)، الا اذا كانت محاضرة أو مناقشة يعقد الاجتماع من اجلها، ومن مفهوم المخالفة فان كل ماعدا المحاضرات والمناقشات يحضر التجمع من اجلها في مثل هذه الاماكن، اي ان حق التظاهر السلمي يحظر ممارسته وفق هذا المشروع في مثل هذه الاماكن، والتي تعد اماكن عامة بالتخصيص .

ثالثاً: الاخطار والترخيص: الترخيص "صورة من صور التنظيم اللائحي الضبطي يستلزم الحصول على موافقة الادارة لممارسة حرية أو حق"^(٢)، اي انه يعني وجوب استحصال لاذن المسبق من الادارة أو الجهات المختصة بتنظيم المظاهرة أو تسييرها، وذلك لتتمكن تلك الجهات من ضبط سلوك المتظاهرين اثناء ممارستهم حق التظاهر السلمي من جهة، ولتوفير الحماية اللازمة لهم من جهة اخرى، وقد نص مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي^(٣) على وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الادارة قبل ٥ ايام على الاقل لعقد الاجتماع أو التجمع في الاماكن العامة، على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده، وهذه القاعدة متبعة في اغلب قوانين العالم المنظمة لحق التظاهر والاجتماع ولا يؤخذ عليها القانون، بل بالعكس لأسباب التي بينهاها قبل قليل، وإن كان بعض الفقهاء يذهبون إلى ان الدستور يكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وذلك عن طريق احالة تنظيمها إلى المشرع بسن قانون ينظمها^(٤)، ومقتضى ذلك أن التظاهر السلمي ليس منحة من الإدارة تمنحها كما تشاء أو حينما تشاء، بل هو حق أصيل مقرر للأفراد وأكده الدستور، عليه فإن الترخيص لتنظيم أو تسيير مظاهرة يجد أساس الالتزام به في نص القانون المنظم للتظاهر، ذلك ان النص الدستوري أحال أمر تنظيم ممارسة التظاهر السلمي للقانون الذي تسنه السلطة التشريعية لتنظيم تلك الممارسة^(٥).

- ١ - المادة ٩/أولاً من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجماع والتظاهر السلمي .
- ٢ - د. محمد بكر قباني: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة (بلا سنة طباعة)، ص ٣٣٠.
- ٣ - المادة ٧/أولاً من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجماع والتظاهر السلمي .
- ٤ - د. براء منذر كمال : مصدر سابق، ص ١١ .
- ٥ - المصدر ذاته، ص ١١ .

حيث تشترط القوانين المنظمة للتظاهر السلمي ان يتم الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة أو اخطارها لتنظيم التظاهرة أو تسييرها، فالمشعر الفرنسي يشترط الاخطار، اما المشعر المصري فكان يأخذ بنظام الاخطار في القانون الملغى وفي القانون الجديد فإنه يشترط اخطار الجهة الادارية المختصة، و في امر سلطة الائتلاف المؤقتة فان تنظيم مظاهرة أو تسييرها يقتضي اخطار السلطات المختصة^(١).

أما الاخطار" فهو وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما قد ينتج عنها من ضرر، وذلك بواسطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم على ممارسة نشاط معين من معارضته إذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون"^(٢).

والإخطار نوعان، الأول الإخطار غير المقترن بحق الادارة في الاعتراض على تنظيم المظاهرة أو تسييرها، وفيه يكون للأفراد حق تنظيم أو تسيير المظاهرة دون انتظار موافقة الادارة، اما النوع الثاني فهو الاخطار المقترن بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة الحق أو الحرية، إلا أن حق الادارة في الاعتراض مشروط باستيفاء الاخطار للبيانات التي يتطلبها القانون، لذلك فهو يقترب كثيراً من نظام الترخيص^(٣).

والواضح من فقرات مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي ان الاخطار المتبع فيه هو من النوع الثاني، والذي يحق فيه للإدارة الاعتراض على ممارسة حق الاجتماع أو التظاهر^(٤) من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض على ان قرارها قابل للطعن به اما محكمة البداية، وكل ذلك في معرض تنظيم حق الاجتماع العام، إلا ان الفصل الرابع الخاص بتنظيم حق التظاهر السلمي صرح في المادة ١/اولاً منه بأن احكام المادة ٧

١ - د. فاروق عبد البر: دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٦م، ص٥٢.

٢ - د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٥٧م، ص٥٢.

٣ - عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٧.

٤ - المادة ٧/اولاً و ثانياً من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

من القانون والخاصة بتنظيم حق الاجتماع العام تنطبق فقراتها على حق التظاهر السلمي ايضاً .

المطلب الثاني

سبل حماية حق التظاهر السلمي

نصل الان إلى السبل التي يمكننا من خلالها فرض حماية للمتظاهرين سلمياً، والتي نحاول فيها تسليط الضوء على ابرز القواعد القانونية التي توفر بعض الحماية للمواطنين وهم يمارسون حقهم بالتظاهر السلمي والمطالبة بحقوقهم وذلك في فرع اول، فيما نخصص الفرع الثاني لتسليط الضوء على ابرز ما جاء بين دفتي مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من وسائل حماية لحق التظاهر السلمي:

الفرع الأول: حماية حق التظاهر وفق قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي: حق التظاهر كحق مجرد هو من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها أي مواطن في الدولة، ولكنه بهذه الصفة لا يمثل محل حماية من قبل قانون العقوبات أو حتى قانون العقوبات العسكري أو قانون قوى الامن الداخلي، ولكن يمكن لهذه القوانين الثلاث بسط حمايتها على المواطنين وهم يمارسون حق التظاهر السلمي كونهم مواطنون يتمتعون بحماية قوانين العقوبات السارية في الدولة والتي تمنع الاعتداء الذي يطال مصلحة يحميها احد قوانين العقوبات، وسنتناول سبل الحماية هذه في فقرتين : في الأولى نستعرض وسائل الحماية التي يفرضها قانون العقوبات العسكري وقانون قوى الامن الداخلي، وفي الفقرة الثانية الحماية التي وردت في قانون العقوبات العام .

أولاً: حماية حق التظاهر وفق قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي : من البديهي وفي كل نظام حاكم انه في حال قيام مظاهرات سواء كانت سلمية ام غير سلمية، ان تُتخذ الاجراءات الاحترازية والامنية لدرء أي خطر محقق أو نشاط غير سلمي قد يقوم به المتظاهرون، أو اعتداءات أو مواجهات

عنيفة بين المتظاهرين، وهذه المهمة هي من اختصاص الجهات الامنية التابعة لأجهزة الدولة سيما جهاز مكافحة الشغب، وهذه الجهات الامنية قد تكون تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع، أو حتى قد تكون تابعة لجهة مرتبطة مباشرة بمجلس الوزراء، إلا أنها في النهاية من الناحية الادارية والقانونية لا بد ان تتبع احدى الوزارات .

وهذه الجهات الامنية وهي تمارس دورها المناط بها في حفظ النظام ومنع وقوع الاشتباكات أو الاخلال بالنظام أو بعض الافعال المجرمة، قد تتصدى للمتظاهرين اثناء ممارستهم لحق التظاهر لمنع وقوع ذلك، ولكن الامر اذا تطور إلى التصدي للمظاهرات السلمية والاعتداء على المتظاهرين فهو يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري العراقي والذي تطبق احكامه على منتسبي وزارة الدفاع، سواء كان مرتكب الفعل مساهماً اصلياً في الجريمة ام تبعياً، كما جاء في المادة (٢٤/اولاً)^(١) والتي تنص على انه: (اذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتنترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر)، والمادة (٢٤/ثانياً) والتي تنص على ان: (يعد الأدنى رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية: -١- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه. ٢- إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية.) اما بالنسبة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي تطبق احكامه على منتسبي وزارة الداخلية، هو الآخر تضمن نصاً مماثلاً في المادة (٢٢) منه حيث نصت على ان: (يعاقب بالحبس الأمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ- اذا طلب من الما دون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.
- ب- اذا أمر الما دون بارتكاب جريمة ويعد فاعلاً اصلياً اذا تمت أو شرع فيها.
- ت- يقصد بالمادون لأغراض هذا القانون من هو اقل رتبة أو قدماً أو منصباً^(٢).

١ - المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م .

٢ - المادة ٢٢ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ م .

وهكذا نلاحظ ان كلاً من قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي يحملان افراد القوت امنية المسؤولية اذا ما وقع اعتداء من احدهم على المواطنين، ومثل ذلك الاعتداء جريمة وفق احد هذين القانونيين .

ثانياً: حماية حق التظاهر وفق قانون العقوبات العراقي النافذ: ويعد التصدي للمظاهرات امنياً والاعتداء على المواطنين بأية وسيلة قد تصل إلى استخدام القوة المفرطة أو المميته في بعض الاحيان، جريمة جنائية تنطبق عليها أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، ويمكن للضحايا من الجرحى والمتضررين وذوي المجنى عليهم تحريك الدعاوى بحق المتسببين أمام المحاكم الجزائية، وتشمل المسؤولية الجنائية من ارتكب الفعل والمساهمين معه، فالدعوى تشمل كل من أمر بإطلاق النار، وكل من ساعد أو اتفق معه على ذلك وكل من كان بإمكانه الحيلولة دون ذلك الا انه لم يتخذ من الإجراءات ما يلزم .

والأشد خطراً من كل ما تقدم الأعمال الانتقامية التي تقع عقب المظاهرات التي تنفذ ضد المشتركين في تلك المظاهرات، واستصدار أوامر قبض أو استقدام ضد من شارك في المظاهرات، لا شك ان المنفذين من جنود أو قوى امن داخلي بالإضافة إلى من اصدر الاوامر هم مسؤولون مسؤولية جنائية مباشرة عن ذلك .

والجرائم التي وقعت من قتل أو اعتداء أو ضرب أو تهديد وغيرها تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات التي احال اليها قانون العقوبات العسكري نفسه في المادة (٨١) منه^(١)، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٥٢) منه^(٢)، وان ما وقع من جرائم ان لم يطالها قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي يطال قانون العقوبات العام مرتكبيها ولا شك، وان من أهم النصوص القانونية التي

١ - حيث نصت على ان:(تسري احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ وكافة القوانين العقابية الاخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون).

٢ - نصت هذه المادة على ان (تسري احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وقانون الاحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون).

تطبق على تلك الجرائم التي من المحتمل ان ترتكب في المظاهرات السلمية :- (١) - جريمة القتل العمد: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

٢- جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة: (١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها.

٣- جريمة الاعتداء المفضي إلى ضرر جسدي: (١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فيسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة... ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات... أ- اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب- نشأ اذى أو مرض اعجز المجنى عليه من القيام بأشغاله مدة تزيد على عشرين يوماً. ٣- وتكون العقوبة الحبس اذا كان الاعتداء باستعمال سلاح ناري...).

٤- جرائم التهديد: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف... (١)).

اما بالنسبة للمساهمة الجنائية فتحكمها (المواد ٤٧-٥٠) ويعاقب بالعقوبات الجزائية عينها التي يعاقب بها الفاعل الاصيلي أو مرتكب الفعل، اما اذا انطبقت على الجريمة المرتكبة احكام قانون مكافحة الارهاب، فتطبق نصوصه عليها كذلك وفق الاصول القانونية .

بقي ان نشير إلى قرار مهم صادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٩) في ١٠/٧/٢٠٠٣م بوصفها السلطة الحاكمة في ذلك الوقت، واصدرت العديد من الاوامر التي لها قوة القانون والحقت ضمن نصوص قانون العقوبات، فنصت المادة (٢) من

١ - المواد ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤٣٠ بالترتيب من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م

هذا الامر على تعليق العمل بالمواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات والتي تحظر حق التجمهر والتجمع والتظاهر السلمي والتعبير عن الرأي، وهي خطوة ايجابية في باب التشريعات الخاصة بالحقوق والحريات العامة، سيما حق التظاهر السلمي، ولولا ان هذا الامر كان قد الغى هذه المواد الثلاث لما امكنا ان نشمل المتظاهرين بالحماية الجنائية المتمثلة بنصوص قانون العقوبات، لان هذه المواد المعلق العمل بها تحظر حق التظاهر من الاساس، ومازالت هذه النصوص معلق العمل بها حتى اليوم بموجب هذا الامر، وبغض النظر عن باقي المواد الاخرى الواردة في الامر والتي هي محط انتقادنا والتي نأمل من المشرع تلافيتها من خلال نصوص هذا المشروع، الا ان الغاء الامر بالكامل لإعادة تفعيل المواد الثلاث من قانون العقوبات هو منتقد ايضاً، فلا يحق لأي شخص ان يقيد الحقوق والحريات العامة بما فيها حق التظاهر السلمي خلافاً لأحكام الدستور .

يبقى لدينا فراغ قانوني هنا حول مسؤولية الزعماء الجنائية ممن لم يشترك بصورة مباشرة في اصدار الاوامر للقوات الامنية اثناء التظاهر السلمي، كيف يمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية وعدهم مسؤولين عن الاعتداءات التي تصيب المتظاهرين، بالرغم من عدم اشتراكهم المباشر في اصدار الاوامر ؟

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨ المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، نجد انها تحمل الزعماء مسؤولية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، والاعتداء على المتظاهرين والاستهتار بحياتهم وسلامتهم الجسدية لا شك انها تمثل احدى هذه الجرائم حسب نوع الاعتداء الواقع، فقد ورد فيه ما نصه:

(١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض ان يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته سيطرة على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم (...)^(١) .

وتتطبق هذه القواعد على القائد العام للقوات المسلحة ان ثبت انه لم يتخذ من الإجراءات اللازمة لمنع رجال الأمن من ارتكاب جرائم عمدية بحق المتظاهرين السلميين، كما تنطبق على جميع القادة العسكريين ممن يتولون قيادة اية قوة من الممكن ان تشارك في قمع المظاهرات السلمية، وبالإمكان ووفق ما جاء في نظام روما الاساسي تقديم جميع هؤلاء إلى القضاء اما المحكمة الجنائية الدولية، اذا عجز القضاء الوطني من اخضاعهم لسلطته .

الفرع الثالث: حماية حق التظاهر السلمي وفق مشروع قانون حرية التعبير

عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي: طرح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وقد تم قراءته للمرة الأولى في حزيران عام ٢٠١٤م، ثم كانت القراءة الثانية في نهاية عام ٢٠١٥م، ولم يصدر حتى اليوم، وكنا قد ناقشنا التعريف الوارد فيه حول تعريف حق التظاهر السلمي في المطلب الأول من البحث، والان نحاول تسليط الضوء على مدى الحماية التي من المفترض ان يوفرها هذا القانون

١ - المادة ٢٨ / ١ و ٢ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٩م .

كتشريع خاص بالتظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي للمواطنين اثناء ممارسة هذا الحق الذي سيضمنه لهم هذا القانون، كما جاء بالعديد من النصوص التي تضبط سلوكهم في التظاهر .

وقد احتوى على حماية شبه معدومة للمتظاهرين نوه اليها تنويه فقط دون ان يتطرق إلى اية سبل فعلية لردع الاعتداء الذي يقع على المتظاهرين، ولا اية عقوبات تطال بعض الافعال التي تمس بسلامة المواطنين وكرامتهم، حيث نصت المادة ١١ منه على: (أولاً- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين اذا كان الاجتماع أو التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين الا اذا ادى ذلك إلى زعزعة الامن أو الحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال. ثانياً- في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية في الاشخاص والأموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات فان مسيبي الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون، ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية). .

إذاً فقد نصت هذه المادة على ضرورة توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين اذا نظمت التظاهرة وفق هذا القانون، وعلى عدم استخدام القوة ضدهم، ولكن على شكل توجيهات مجردة من الجبر، فهو لم ينص على اية عقوبة تترتب على افراد السلطات الامنية في حال قيامهم باستخدام القوة، أو الحاقهم الضرر بالمتظاهرين خلافا لنص هذه المادة، فكما هو معروف فان لكل قاعدة قانونية شقين : جانب الفرض وجانب الحكم، ف**جانب الفرض** يعني الامر الذي يجب على المكلفين عدم مخالفته بالامتناع عن اتيان الفعل الذي يأمر به النص، أو النهي الذي يجب على المكلفين عدم مخالفته بارتكاب الفعل المنهي عنه، اما **جانب الحكم** فيتمثل بعنصر الجزاء اللازم لإجبار المكلفين بالقاعدة على الالتزام بما تأمرهم به وعدم مخالفتها، والآن تعرضوا للعقوبة التي قدرها المشرع للفعل المجرم، فاذا خلت القاعدة القانونية من عنصر الجزاء، اضحت مجرد قاعدة نصح غير ملزمة لا يمكن اجبار المكلفين على الالتزام بها، والمشرع هنا

-وفق هذه القواعد العامة- انما ينصح افراد السلطات الامنية بتوفير الحماية اللازمة للمتظاهرين، كما ينصحهم بعدم استخدام القوة تجاه المتظاهرين .

من جانب اخر نصت المادة على انه : (ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين الا اذا ادى ذلك إلى زعزعة الامن أو الحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال)، لكن لم تحدد المادة مقدار القوة التي يحق لأفراد القوات الامنية استخدامها في حدثت تلك الاعمال المنهي عنها وفق هذا القانون، فهل يحق لهم استخدام القوة البسيطة ام القوة المتوسطة ام المميّنة لقمع تلك الاعمال، وكان من الأولى ان تحدد المادة نوع الافعال ودرجة خطورتها ثم تحدد لكل درجة من درجات الخطورة مقدار القوة التي يمكن استخدامها لقمع تلك الافعال، على سبيل المثال ان تنص المادة على ما يلي : (ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين الا اذا ادى ذلك إلى زعزعة الامن أو الحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال على ان لا تكون تلك القوة مفرطة الا اذا نتج عن الاجتماع أو الظاهرة جرائم خطيرة تتمثل بالقتل أو حرق الأموال العامة أو الخاصة أو اتلافها جاز استخدام القوة المفرطة ضد المتسببين بارتكابها) .

والغريب ان الفقرة لم تنص حتى على تحميل الجهات الادارية أو افراد القوات الامنية اذا قاموا بارتكاب فعل مجرم من تلقاء انفسهم دون امر صادر اليه من جهة اعلى المسؤولية المدنية، بينما نصت الفقرة ثانياً من نفس المادة على مسؤولية المواطنين المدنية مع امكانية تحريك الدعوى الجزائية، في تسببهم بحصول أضرار جسدية أو مادية للأشخاص أو تقع على الممتلكات أو الأموال بسبب التظاهرات، وحول الفقرة ثانياً من المادة ١١ بعض الملاحظات، فتنص المادة على ان (في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية في الاشخاص والأموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات فان مسيبي الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون)، فهي تذهب إلى تحميل المتسبب بالضرر مسؤولية مدنية، اما في حالة تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل شخصياً فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق

القانون، طيب في الحالة الأولى - أي في حالة كون المتسبب بالضرر معروفاً - كيف تكون المطالبة من قبل المتضرر اليس وفق القانون ؟ وإذا كان هذا القانون قد رسم طريقاً آخر غير طريق القانون المدني لاستيفاء التعويضات من متسبب الضرر كان من المفروض ان يوضح تلك الآلية ضمن نصوص القانون، فقد فرقت لمادة بين حالتي حصول الضرر - أي في حالة معرفة الفاعل وفي حالة عدم معرفة الفاعل - دون ان نجد مبرر حقيقي للتفرقة، ودون ان نجد سبب قانوني فعلي من وراء تلك التفرقة .

كما نلاحظ على نفس الفقرة الصياغة الركيكة وغير الدقيقة والتي تنمى على المشرع الكريم تلافيتها في القراءات المقبلة للخروج بنصوص قانون رصينة، من ذلك نصها على عبارة (في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية في الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال من جراء الاجتماعات العامة أو المظاهرات) وهي عبارات غير قانونية، وإنما عبارات خبرية تدل على بيان حجم الأضرار الواقعة ونوعها، أما العبارة القانونية فتهم ببيان كيفية وعلى أي مصلحة يحميها القانون لتحديد نوع المسؤولية والعقوبة المناسبة، لذا نرى ان تكون صياغة العبارة كالاتي (يسأل مدنياً الأشخاص اللذين يتسببون بوقوع أضرار تقع على الأشخاص أو تقع على الأموال والممتلكات العامة والخاصة وللمتضررين المطالبة بالتعويض عنها وفق القانون، ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية)، وفي الوقت ذاته يرفع التفرقة بين حالتي معرفة متسبب الضرر من عدمه لأنه لا نفع من راء ذلك، ففي حالة عدم معرفة المتسبب بالضرر كيف يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض وممن .

الآننا وبالمقابل نلاحظ ان المشرع اسهب بفرض القيود والعقوبات التي تتراوح بين السجن والحبس والغرامات التي تصل إلى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون دينار عراقي على المتظاهرين بنص المادة (١٣/أولاً وثانياً)، كما احال وفق المادة ١٤ إلى نصوص قانون العقوبات فيما لم يرد به نص، ولا بأس ان كان غرض المشرع هو منع وقوع الانتهاكات والاعمال التي تضر بالنظام العام والآداب العامة وتتسبب بوقوع جرائم، ولكن على المشرع ايضاً توفير الحماية اللازمة للمواطنين وتجريم جميع الافعال التي تمثل اعتداءً يظالمهم، ويقع من أي جهة كانت ومن أي فرد كان، وتحملهم



المسؤولية الجزائية عن ذلك، فلا فائدة تُرجى من قانون يعطي للمواطنين حرية التظاهر والتعبير عن الرأي بيد، ويأخذها منهم بيدٍ أخرى من خلال السماح للقوات الامنية بقمعهم وارتكاب الجرائم ضدهم دون ان يطالهم العقاب .

الا ان الخلط الذي وقع فيه مشروع القانون عندما الغى أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٠م الخاص بحرية الرأي والذي الغى نص المادة ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي كان اشد وطئ من عدم النص على نصوص تجرم الافعال التي تقع على المتظاهرين وتمثل جرائم، وذلك بنص المادة (١٥) منه كما اسلفنا القول، فهو من باب يلغي النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي تحرم حق التجمهر والتظاهر، ومن باب اخر يعطي حق التظاهر السلمي للمواطنين بموجب نصوص هذا القانون، وهذا التناقض لا نجد له مبرر سوى فرض المزيد من القيود على الحريات العامة تحت مسمى قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

الخاتمة

وختاماً ندرج بعض الاستنتاجات والتوصيات حول الموضوع آملين من المشرع الكريم اخذها بنظر الاعتبار حين صياغة نصوص مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بشكل نهائي من ثم صدوره ونفاذه، وكما يلي :

الاستنتاجات:

١- تعددت تعاريف حق التظاهر السلمي، منها الفقهية ومنها القانونية، ومنها مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، والذي عرفه بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة)، والذي بدوره انتقدناه من عدة وجوه واهمها اهماله لنص على وجوب توفير وحماية هذا الحق من قبل السلطات المختصة .

٢- يتكون حق لتظاهر لسلمي من ثلاث عناصر رئيسية : أ- تجمع عدد من المواطنين على اختلاف بين القوانين عن مقدار هذا العدد، ب- ان ينطبق على المكان الذي يجري فيه التظاهر السلمي وصف (عام) وايضاً على اختلاف بين القوانين في تحديد المراد بهذا الوصف، ج- وجوب استحصال اخطار وترخيص (او احدهما على اختلاف بين القوانين) من السلطات الادارية المختصة .

٣- لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي لم يوضح ما المراد بالمكان العام في التعاريف، ولكنه في اطار تقنين حق الاجتماع العام حظر عقده في الاماكن التالية : (اماكن العبادة، المدارس والجامعات، دوائر الدولة)^(٢٣)، الا اذا كانت محاضرة أو مناقشة يعقد الاجتماع من اجلها، ومن مفهوم المخالفة فان كل ما عدا المحاضرات والمناقشات يحضر التجمع من اجلها في مثل هذه الاماكن، اي ان حق التظاهر السلمي يحظر ممارسته وفق هذا المشروع في مثل هذه الاماكن .

٤- اشترط قانون حرية التعبير عن الرأي ان يكون عدد المواطنين المتجمعين غير محدوداً وهو تعبير غير دقيق اولاً، فما هو العدد الذي يجب ان يصله المتجمعون لكي

يصبح غير محدوداً في نظر هذه المادة، ثم ان اشتراط العدد غير المحدود يعني ان القانون يسمح للعدد المحدود بالخروج والتجمع للمطالبة بحقوقهم، وحرمانهم من هذا الحق .

٥- ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي لم يوضح ما المراد بالمكان العام في التعاريف، ولكنه في اطار تقنين حق الاجتماع العام حظر عقده في الاماكن التالية : (اماكن العبادة، المدارس والجامعات، دوائر الدولة) إلا اذا كانت محاضرة أو مناقشة يعقد الاجتماع من اجلها، ومن مفهوم المخالفة فان كل ماعدا المحاضرات والمناقشات يحضر التجمع من اجلها في مثل هذه الاماكن، اي ان حق التظاهر السلمي يحظر ممارسته وفق هذا المشروع في مثل هذه الاماكن .

٦- ان الاخطار المتبع في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي هو من النوع الذي يحق فيه للإدارة الاعتراض على ممارسة حق الاجتماع أو التظاهر من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض على ان قرارها قابل للطعن به اما محكمة البداية، وكل ذلك في معرض تنظيم حق الاجتماع العام، إلا ان الفصل الرابع الخاص بتنظيم حق التظاهر السلمي صرح في المادة ١/ اولاً منه بأن احكام المادة ٧ من القانون والخاصة بتنظيم حق الاجتماع العام تنطبق فقراتها على حق التظاهر السلمي ايضاً .

٧- ان مهمة ضبط سلوك المتظاهرين والحفاظ على الامن هي من اختصاص الجهات الامنية التابعة لأجهزة الدولة سيما جهاز مكافحة الشغب، وهذه الجهات الامنية قد تكون تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع، أو حتى قد تكون تابعة لجهة مرتبطة مباشرة بمجلس الوزراء، إلا انها في النهاية من الناحية الادارية والقانونية لا بد ان تتبع احدى الوزارات، وهذه الجهات الامنية وهي تمارس دورها المناط بها في حفظ النظام ومنع وقوع الاشتباكات أو الاخلال بالنظام أو بعض الافعال المجرمة، قد تتصدى للمتظاهرين اثناء ممارستهم لحق التظاهر لمنع وقوع ذلك، ولكن الامر اذا تطور إلى التصدي للمظاهرات السلمية والاعتداء على المتظاهرين فهو يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري العراقي والذي تطبق احكامه على منتسبي وزارة الدفاع، أو

قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، سواء كان مرتكب الفعل مساهماً اصلياً في الجريمة ام تبعياً، فيمكننا تحميلهم مسؤولية جزائية وفق القوانين التي تحكم الوزارة التي يتبعونها ٨- كما يعد التصدي للمظاهرات امنيّاً والاعتداء على المواطنين بأية وسيلة قد تصل إلى استخدام القوة المفرطة أو المميّطة في بعض الاحيان، جريمة جنائية تنطبق عليها أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، ويمكن للضحايا من الجرحى والمتضررين وذوي المجنى عليهم تحريك الدعاوى بحق المتسببين أمام المحاكم الجزائية، وتشمل المسؤولية الجنائية من ارتكب الفعل والمساهمين معه، فالدعوى تشمل كل من أمر بإطلاق النار، وكل من ساعد أو اتفق معه على ذلك وكل من كان بإمكانه الحيلولة دون ذلك الا انه لم يتخذ من الإجراءات ما يلزم .

٩- يمكن تحميل القادة والمسؤولين ممن لم يشتركوا بصورة مباشرة في اصدار الاوامر المسؤولية الجزائية، وعدم مسؤولين عن الاعتداءات التي تصيب المتظاهرين بالرجوع إلى أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨م المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد انها تحمل الزعماء مسؤولية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، والاعتداء على المتظاهرين والاستهتار بحياتهم وسلامتهم الجسدية لا شك انها تمثل احدي هذه الجرائم حسب نوع الاعتداء الواقع .

١٠- اما بالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي فقد احتوى على حماية شبه معدومة للمتظاهرين نوه اليها تنويه فقط دون ان يتطرق إلى اية سبل فعلية لردع الاعتداء الذي يقع على المتظاهرين، ولا اية عقوبات تطال بعض الافعال التي تمس بسلامة المواطنين وكرامتهم، حيث نصت المادة ١١ منه .

المقترحات

١- الاسراع بإصدار قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بوصفه حقاً من حقوق المواطنين الطبيعية والدستورية، فمشروع القانون قيد القراءة منذ ٥ سنوات مضت، ولا نجد سبب يدعو إلى تأخير اصداره بعد اجراء التعديلات المهمة عليه طبعاً .

٢- ان اشتراط العدد غير المحدود في التعريف الذي اوردته مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي يعني ان القانون لا يسمح للعدد المحدود بالخروج والتجمع للمطالبة بحقوقهم، وهذا ضد المبادئ الواردة في الدستور، فمن حق اي مواطن ممارسة الحريات والحقوق الممنوحة له في الدستور، ومن حقه التعبير عن رأيه والتظاهر للمطالبة بحقه المشروع، وكان الأولى ان تكون المادة كالاتي: (تجمع عدد من المواطنين وان كان محدوداً) .

٣- ان عبارة (المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون) وهذا يعني ان الحق الذي يروم المواطنون المطالبة به ولم يكن مذكوراً في القانون فلا يسمح هذا القانون لهم بممارسة حق التظاهر السلمي للمطالبة به، وهذا يعد من قبيل تقييد الحريات وليس تنظيمها، فالقانون مهما كان ملماً لا يمكنه ان يغطي كافة الحقوق الطبيعية التي لكل مواطن حق لتمتع بها والحصول عليها من خلال مطالبة السلطات المختصة بتوفيرها عن طريق حق التظاهر السلمي، فغالباً ما تنص الدساتير والقوانين على الحقوق الاساسية فقط، وليس معنى ذلك انه لا يحق للمواطنين المطالبة بغيرها من الحقوق الطبيعية .

٤- نقترح ان يكون التعريف لحق التظاهر السلمي كتعريف جامع كالاتي: (هو تجمع عدد وان كان محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم الطبيعية وحقوقهم التي نص عليها الدستور والقوانين في مكان عام بشكل ثابت أو متحرك وتحت حماية السلطات المختصة مع الزام المتظاهرين بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة وعدم القيام باي فعل يعد جريمة من وجهة نظر القانون).

٥- على المشرع ايضاً توفير الحماية اللازمة للمواطنين وتجريم جميع الافعال التي تمثل اعتداءً يطالهم، ويقع من أي جهة كانت ومن أي فرد كان، وتحميلهم المسؤولية الجزائية عن ذلك، فلا فائدة تُرجى من قانون يعطي للمواطنين حرية التظاهر والتعبير عن الرأي بيد، ويأخذها منهم بيدٍ أخرى من خلال السماح للقوات الامنية بقمعهم وارتكاب الجرائم ضدهم دون ان يطالهم العقاب .

٦- نقترح ان يكون نص المادة ١١/الفقرة اولاً كالاتي: (يسأل مدنياً الاشخاص اللذين يتسببون بوقوع أضرار تقع على الاشخاص أو تقع على الأموال والممتلكات العامة

والخاصة وللمتضررين المطالبة بالتعويض عنها وفق القانون، ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية) .

٧- توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين مع تحديد مقدار القوة لتي يجوز للقوات الامنية استخدامها في حال حدوث جرائم خطيرة من قبل المتظاهرين ونقترح نص المادة كالاتي:(تكون القوات الامنية المختصة بالحفاظ على حسن سير الاجتماع أو التظاهر مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين اذا كان الاجتماع أو التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين الا اذا ادى ذلك إلى زعزعة الامن أو الحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال على ان لا تكون تلك القوة مفرطة الا اذا نتج عن الاجتماع أو التظاهرة جرائم خطيرة تتمثل بالقتل أو حرق الأموال العامة أو الخاصة أو اتلافها جاز استخدام القوة المفرطة ضد المتسببين بارتكابها).

٨-نقترح ادراج النص التالي في مشروع القانون لإكمال سبل الحماية الواجبة للمتظاهرين اثناء سير التظاهر السلمي أو الاجتماع:(في حال قيام القوات الامنية باستخدام القوة ضد المجتمعين أو المتظاهرين دون وجود سبب من الاسباب الموجبة لاستخدام القوة يحال المسؤولون عن استخدامها ومن صدر الامر باستخدامها إلى المحاكم المختصة لنيل العقاب المنصوص عليه قانوناً .

٩-الغاء نص المادة ١٢ من مشروع القانون والتي الغت أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٠م الخاص بحرية الرأي والذي الغى بدوره نص المادة ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- د. رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية
٣- د. سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠ م .
- ٤- د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ م
- ٥- د. عصام الدبس: النظم السياسية، ج٦، الحقوق والحريات العامة، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١
- ٦- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ م
- ٧- د. فاروق عبد البر: دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار ومكان نشر، ٢٠٠٦ م.
- ٨- د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاحطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٥٧ م .
- ٩- د. محمد بكر قباني: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة (بلا سنة طباعة) .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- أمل محمد حمزة عبد المعطي : حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ م .
- ٢- حسين محمد سكر: حرية الاجتماع- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهريين، ٢٠٠٦ م .
- ٣- عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١ م .

ثالثاً: البحوث المنشورة والتقارير

- ١- د. براء منذر كمال: حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع١، المجلد الأول.
- ٢- د. سعد عصفور : حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢ م.
- ٣- تقرير خبراء منظمة الأمن والتعاون الاوربي: مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٢، ستراسبورغ، وارسو، ٢٠١٠ .

رابعاً: القوانين والاورام

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ م .
- ٢- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م .
- ٣- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ م .
- ٤- قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤ م.
- ٥- امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ م.
- ٦- القراءة الاخيرة لقانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) <https://arb.parliament.iq/archive/2017/5/10/> آخر زيارة للموقع ٨/٢٠/٢٠١٩ .
- ٧- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٩ م .
- ٨- قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الوقائع المصرية . العدد ٤٧ (مكرر) في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ .

الملخص:

مع ارتفاع موجات المظاهرات التي تجتاح الشرق الاوسط والبلدان العربية بشكل خاص، اضحى لزاماً على جميع الدول تشريع قوانين تأخذ على عاتقها تنظيم حق التظاهر السلمي، وكيفية ممارسته من قبل المواطنين، وكذلك توفير سبل الحماية اللازمة للمتظاهرين وهم يمارسون حقهم في التظاهر والتجمع والتعبير عن الرأي والمطالبة بحقوقهم الطبيعية والحقوق التي نص عليها لدستور والقوانين الاخرى، والعراق كباقي البلدان يجب ان يشرع قانون خاص بحق التظاهر السلمي فكان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي لم ير النور منذ عام ٢٠١٤م وحتى يومنا هذا، وقد مررنا ببعض نصوصه بشيء من التحليل والنقاش، علنا نفيد المشرع بصياغة هذا القانون وتوجيهه الوجه الصحيحة التي اريد له ان ينهجها، ما اننا لم نجد بين نصوصه حماية فعلية للمتظاهرين، بل اعتمد على باقي القوانين في توفيرها، الا انه -بالمقابل- وسع في جانب فرض القيود على المواطنين وفرض العقوبات عليهم اذا ما تسببوا بوقوع ضرر أو قاموا بارتكاب فعل يعد جريمة .

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الاجتماع، التظاهر السلمي، حماية

ABSTRACT:

With the rise of the waves of demonstrations sweeping the Middle East and Arab countries in particular, it is imperative for all countries to enact laws that take it upon themselves to regulate the right to peaceful demonstrations, and how to exercise it by citizens, as well as to provide the necessary protections for demonstrators exercising their right to demonstrate. And assembly and expression of opinion and the demand of their natural rights and the rights stipulated by the constitution and other laws, and Iraq like other countries should legislate a law on the right to peaceful protest was a draft law freedom of expression of opinion and meeting and peaceful demonstration, which has not been seen since 2014 and even Today, we have passed some of its texts with some analysis and discussion, publicly we are asking the legislator to draft this law and direct it the right face that I want him to approach, since we did not find among his texts effective protection for the demonstrators, but relied on the rest of the laws in providing them, but on the other hand he expanded on the side of imposing restrictions on To the citizens and to impose sanctions on them if they cause harm or commit an act is a crime.

Keywords: Freedom of expression, assembly, peaceful demonstration, protection